بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	٥٦١
بتاريخ:	٢٠١٨/ ٤ /٢٣

ملف رقم: ٤٤٦٩/٢/٣٢

السيد الدكتور/ وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (١٣٨٥) المؤرخ ٢٠١٥/١١/١٢ بشأن النزاع القائم بين قطاع الإرشاد الزراعى بوزارة الزراعة واستصلاح الأراضى والهيئة العامة للخدمات البيطرية حول ملكية الأرض المقام عليها مبنى الإدارة والوحدة البيطرية بشربين التابعة لمديرية الطب البيطرى بمحافظة الدقهلية.

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أنه عقب إصدار الوحدة المحلية بشربين بمحافظة الدقهلية القرار رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ بإزالة مبنى الإدارة والوحدة البيطرية بشربين التابعة لمديرية الطب البيطرى بالمحافظة بدأت الهيئة العامة للخدمات البيطرية فى تنفيذ أعمال إحلال المبنى وتجديده، فثار نزاع بين الهيئة وقطاع الإرشاد الزراعى بوزارة الزراعة واستصلاح الأراضى حول ملكية الأرض المقام عليها ذلك المبنى، حيث تتمسك الهيئة بملكيتها للأرض، بمسندٍ من أنها أُنشئت بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم (١٨٧) لسنة ١٩٨٤ لتحل محل الإدارة المركزية للصحة الحيوانية بوزارة الزراعة في الاختصاصات المسندة إليها بمقتضى القوانين واللوائح، وفيما تشغله من عقارات، وأن هذه الأرض فى حيازة الهيئة منذ ما يقرب من ستين عامًا؛ فى حين يتمسك قطاع الإرشاد الزراعى بملكية الأرض، على أساس أن مؤدى أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم (١٨٧) لسنة ١٩٨٤ المشار إليه احتفاظ وزارة الزراعة بملكية الأرض مع أيلولة ملكية المنقولات والمهمات فقط إلى الهيئة،

مما حدا بالقطاع إلى الاعتراض على تنفيذ الهيئة تلك الأعمال إلا عقب الاتفاق على بيعها للهيئة، وإزاء ما تقدم طلبتم عرض النزاع على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع.

ونُفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة فى ٤ من إبريل عام ٢٠١٨م، الموافق ١٧ من رجب عام ١٤٣٩هـ؛ فتبين لها أن المادة (٨٢) من القانون المدنى تنص على أن: "١- كل شئ مستقر بحيزه ثابت فيه لا يمكن نقله منه دون تلف، فهو عقار، وكل ما عدا ذلك من شئ فهو منقول. ٢- ..."، وأن المادة (٨٧) منه تنص على أن: "١- تعتبر أموالًا عامة العقارات والمنقولات التي للدولة أو للأشخاص الاعتبارية العامة والتي تكون مخصصة لمنفعة عامة بالفعل أو بمقتضى قانون أو مرسوم أو قرار من الوزير المختص. ٢- وهذه الأموال لا يجوز التصرف فيها أو الحجز عليها أو تملّكها بالتقادم"، وأن المادة (٨٨) منه تنص على أن: "تفقد الأموال صفتها العامة بانتهاء تخصيصها للمنفعة العامة، وينتهي التخصيص بمقتضى قانون أو مرسوم أو قرار من الوزير المختص أو بالفعل أو بانتهاء الغرض الذي من أجله خصصت تلك الأموال للمنفعة العامة". وأن المادة (١) من قرار رئيس الجمهورية رقم (١٨٧) لسنة ١٩٨٤ بشأن إنشاء الهيئة العامة للخدمات البيطرية تنص على أن: "تنشأ هيئة عامة تسمى "الهيئة العامة للخدمات البيطرية" تكون لها الشخصية الاعتبارية ويكون مقرها مدينة القاهرة وتتبع وزير الدولة للزراعة والأمن الغذائي"، وأن المادة (٣) منه تنص على أن: "تختص الهيئة بتنفيذ أحكام البابين الثاني والثالث من الكتاب الثاني من قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم (٥٣) لسنة ١٩٦٦ فيما يتعلق بحماية الثروة الحيوانية ووقايتها من الأمراض المعدية والوبائية..."، وأن المادة (٤) منه تنص على أن: "أموال الهيئة أموال عامة. ولها حق اقتضاء مستحقاتها بطريق الحجز الإداري"، وأن المادة (١٥) من القرار ذاته تنص على أن: "يمثل رئيس مجلس الإدارة الهيئة في صلاتها بالهيئات وبالأشخاص الأخرى وأمام القضاء ويكون مسئولاً عن تنفيذ السياسة العامة الموضوعة لتحقيق أغراض الهيئة"، وأن المادة (١٩) من القرار ذاته تنص على أن: "تحل الهيئة محل الإدارة المركزية للصحة الحيوانية بوزارة الزراعة في الاختصاصات المسندة إليها بمقتضى القوانين واللوائح، وفيما تشغله من عقارات، وتؤول إليها جميع المنقولات والمهمات والأدوات التابعة لها".

واستعرضت الجمعية العمومية ما استقر عليه إفتاؤها من أن المادتين (٨٧)، و(٨٨) من القانون المدني حين تعرضتا لأحوال تخصيص المال للمنفعة العامة، أو انتهاء هذا التخصيص، وفقده صفته كمال عام،

نصتا على أن يكون التخصيص، أو الإنهاء، بقانون، أو مرسوم، أو بقرار من الوزير المختص، أو بالفعل، وهي أدوات لا تصدر إلا عن الحكومة، وهو ما يعني انفراد الدولة بملكية الدومين العام ولو كان تحت يد غيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة، وأن المال العام يخرج عن إطار التعامل والتملك؛ إذ إن ملكية الدولة له لا تكون بالسلطات ذاتها التى تملكها الدولة، أو الأفراد بالنسبة لما يملكونه ملكية خاصة، فيد الدولة على المال العام أقرب إلى يد الأمانة والرعاية، منها إلى يد التصرف والاستغلال، وأن الأموال العامة تفقد صفتها العامة إما بصدور قانون، أو مرسوم، أو قرار عن الوزير المختص بإخراجها من الدومين العام، أو إذا لم تعد مخصصة للمنفعة العامة فعلًا، وأن نقل الانتفاع بها بين أشخاص القانون العام يكون بنقل التخصيص والإشراف الإداري عليه، ولا يُعدُّ ذلك من قبيل النزول عن أموال الدولة، أو التصرف فيها، وأنه إذا تم تخصيص مال معين للمنفعة العامة، فإنه لا يجوز نقل هذا التخصيص لمنفعة عامة أخرى بغير تلك الأداة التي سبق أن قامت بالتخصيص السابق، أو بأداة تعلوها في مدارج المشروعية نزولًا على قاعدة توازي الأشكال، واحترامًا لمقتضاها، ولا تملك جهة ما خلاف الجهة المختصة التدخل لإنهاء التخصيص، أو نقله، وإنما يستوجب ذلك تدخلًا مشروعًا وفقًا للنظم القانونية المقررة، حتى يستوى نقل التخصيص، أو إنهاؤه صحيحًا موافقًا لأصوله الحاكمة وإلا كان فاقدًا سنده من الواقع والقانون.

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم – حسبما استقر عليه إفتاؤها – أنه بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم (١٨٧) لسنة ١٩٨٤ تم إنشاء الهيئة العامة للخدمات البيطرية لكى تتولى عدة اختصاصات، منها تنفيذ أحكام البابين الثاني والثالث من الكتاب الثاني من قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم (٥٣) لسنة ١٩٦٦ فيما يتعلق بحماية الثروة الحيوانية، ووقايتها من الأمراض المعدية والوبائية، وقد نص ذلك القرار على حلول الهيئة محل الإدارة المركزية للصحة الحيوانية بوزارة الزراعة في الاختصاصات المسندة إليها بمقتضى القوانين واللوائح، وفيما تشغله من عقارات، وآلت إليها جميع المنقولات والمهمات والأدوات التابعة لها، وهو ما يشمل جميع العقارات والأراضى التى كانت تشغلها هذه الإدارة.

وترتيبًا على ما تقدم، ولما كان الثابت أن الأرض محل النزاع الماثل المقام عليها مبنى الإدارة والوحدة البيطرية بشربين – محافظة الدقهلية كانت تحت إشراف الإدارة المركزية للصحة الحيوانية بوزارة الزراعة، حتى تاريخ صدور قرار رئيس الجمهورية رقم (١٨٧) لسنة ١٩٨٤ المشار إليه بإنشاء الهيئة العامة

للخدمات البيطرية، ومن ثم فإنها تندرج في عداد العقارات والأراضي التي آلت إليها من هذه الإدارة، وتكون الهيئة تبعًا لذلك هي صاحبة الولاية عليها، على نحو يمتنع معه على قطاع الإرشاد الزراعى بوزارة الزراعة واستصلاح الأراضى التعرض للهيئة العامة للخدمات البيطرية فى تلك الأرض.

لـــذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى رفض طلب قطاع الإرشاد الزراعى بوزارة الزراعة واستصلاح الأراضى ملكية الأرض محل النزاع الماثل، وإلزامه بعدم التعرض للهيئة العامة للخدمات البيطرية في استعمالها لحقوقها على تلك الأرض، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ٣/ ٤/ ٢٠١٨

رئيس
المكتب الفني

المستشار/
مصطفى حسين السيد أبو حسين
نائب رئيس مجلس الدولة

رئيس
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

المستشار/
يحيى أحمد راغب دكروري
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة